https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

المباح والمندوب من الأحكام التكليفية

استاذ مشارك دكتور فاطمة دست رنج – تحسين هويدي صالح فرحان العبيدي

قسم علوم القرآن والحديث، جامعة اراك – ايران

f-dastranj@araku.ac.ir – Tah07828393766@gmail.com

المخلص: في الشريعة الإسلامية، الأحكام التكليفية تمثل مجموعة من القواعد التي تنظم أفعال وتصرفات المكلفين وفقًا لأوامر الشرع ونواهيه. وتتنوع هذه الأحكام بين ما يجب فعله وما يجب تركه، وبين ما يُندب إليه أو يُباح للإنسان القيام به أو تركه دون عقوبة أو ثواب. من بين هذه الأحكام المباح والمندوب، وهما جزء من هذا النظام الفقهي الدقيق. المباح: هو الفعل الذي تركه الشرع للمكلف دون تحديد حكم إلزامي، بحيث يمكن للإنسان فعله أو تركه بحرية دون ترتب ثواب أو عقاب. المندوب: هو الفعل الذي يُستحب في الشرع القيام به، حيث يُثاب الإنسان عند فعله، ولكن لا يُعاقب عند تركه. فهم هذين الحكمين يساعد المسلم على تنظيم حياته وفقًا لما يتماشى مع المقاصد الشرعية وتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى مخالفة الشرع.

الكلمات المفتاحية: المباح، المندوب، الأحكام التكليفية

Permissible and recommended provisions of obligation

Associate Professor Fatima Dastranj - Tahseen Huwaidi Saleh Farhan Al-Obaidi

Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Arak University, Iran
f-dastranj@araku.ac.ir - Tah07828393766@gmail.com

Received 23|09|2024 - Accepted 22|10|2024 Available online 15|11|2024

Abstract :In Islamic law, the prescriptive rulings represent a set of rules that regulate the actions and behaviors of those charged according to the commands and prohibitions of the Sharia. These rulings vary between what must be done and what must be left, and between what is recommended or permitted for a person to do or leave without punishment or reward. Among these rulings are the permissible and recommended, which are part of this precise jurisprudential system. Permissible: is the action that the Sharia has left for the person charged without specifying a binding ruling, so that a person can do or leave it freely without reward or punishment. Recommended: is the action that is recommended in the Sharia to do, where a person is rewarded when doing it, but is not punished when leaving it. Understanding these two rulings helps a Muslim organize his life in accordance with what is consistent with the objectives of the Sharia and avoid what could lead to violating the Sharia.

Keywords: Permissible, Recommended, Prescriptive Rulings

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

المقدمة

تعد مرحلة التكليف وما يترتب عليها من أحكام شرعية ووضعية، من المراحل التي تعرض لها الشارع الإسلامي بالقواعد الشرعية أو ما يعرف بالتكليف، ووضع لها أحكامها التي فصلها علماء الأمة بحسب ما يقتضيه الشرع الإسلامي؛ ويتضمن التكليف الحديث عما هو واجب ومنها ما هو مندوب إليه وما هو مكروه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو محرم، لذا فإن مرحلة بدأ التكليف تستوجب معرفة هذه الأحكام والأعمال حتى يتم السير على وفق منهجها،

التكليف مسألةً أساسيةً ومهمّةً في كلّ التشريعات الّتي تتعلّق بالفرد؛ من هنا يقتضي الاهتمام بها والبحث عنها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لارتباط الأصول والفروع الدينية والأحكام الشرعية بها.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة تم بحثها من قبل علمائنا الأسلاف، غير أنّها لم تُبحَث بشكل مفصّلة ومن كلّ الجوانب، ولأجل انتشار بعض المقالات التي لم تدرس هذا الموضوع بشكل مناسب سيحاول هذا البحث إيفاء هذا الموضوع حقّه من جانب فقهي.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو تحديد ما هو مباح وما هو مندوب من الأحكام لما له أهمية في الفكر الإسلاميّ؛ إذ إنه في دين الإسلام يكون بلوغ المرء بداية الكثير من الأحكام التكليفية لأن البالغ يصبح مسؤولاً عن أفعالهِ ومن هذه الأحكام وجوب الفرائض الشرعية كالصلاة والصوم وإقامة الحدود والقصاص والنكاح والقدرة على وعي الخطاب وغيرها.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح بعض النقاط المهمة حول مسألة المباح والمندوب من الأحكام التكليفية، وإظهار أبرز المسائل المتعلقة بفضية الحكم والتكليف، وإظهار آراء العلماء والفقهاء فيها.

منهج الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الالتزام بالمنهج الوصفي التحليلي مع مراعاة المنهجية العلمية التي تقتضيها كتابة البحوث، على الشكل الآتي:

أ. الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
ب. الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.
ج. الاعتناء بذكر الآيات القرآنية مع بيان أرقامها، وعزوها إلى مصادرها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات غير قليلة درست موضوع مباح والمندوب منها:

فيض الفتاح في أحكام المبـــاح، إعداد الدكتور: هلال فوزي عامر السباعي، مدرس أصول الفقه بالكلية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، د.ت

تحاول هذه الدراسة الإحاطة بجميع جوانب الحكم المباح في حوالي ٥٢ صفحة تتحدث عن جزئيات المباح، وتشترك مع دراستنا في تناول المباح ولكن دراستنا تتناول المندوب أيضاً.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

تحول المندوب إلى واجب في الفقه الإسلامي: أسبابه – تطبيقاته، محمد تريك كتوع، كلية الشريعة والقانون – جامعة الشام العالمية، سوريا، 2017.

يحاول هذا البحث نفي تهمة الجمود عن الفقه الإسلامي، من خلال استقراء أسباب تحول المندوب إلى واجب، مع الشواهد والتطبيقات الفقهية، وبالتالي تقديم دليل عملي على واقعية الفقه الإسلامي وقدرته على الوفاء بمتطلبات العصر، وصالحيته للتطبيق في كلّ زمان ومكان.

وتشترك هذه الدراسة مع دراستنا في تحديد معنى المندوب في الحكم التكليفي، ولكن درايتنا تتناول حكماً آخر وهو المباح.

هيكلية البحث: ومن ثمّ تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

تعريف التكليف وشروطه

نحاول في هذا التمهيد الحديث عن التكليف بصورة عامة عبر تعريفه، وبيان شروطه؛ لأن التكليف هو ما يحدد الأحكام

أ- تعريف التكليف

التكليف "مصدر كلّفَ، ويقال: كلّفه تكليفاً، إذا أمره بما يشق عليه، وتكلّفت الشيء، إذا تجشّمته على مشقة"(Ibn manẓūr, 690h : 141).

وهو طلب الشارع المقدس ما فيه كُلفة من فعل أو ترك، وهو شامل للأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة(al-Ṭūsī, 1986m, 106) والتكليف هو الأمر والإرادة لا الفعل والمراد، والإرادة التي تتعلق بتكليف العباد هي الإرادة التشريعية، وهذه قد تتخلف عنها الأفعال؛ كما في الأوامر التي كُلّف بها العاصون؛ وقد لا تتخلف كما الأوامر التي كُلّف بها الطائعون.

والتكليف في الاصطلاح "الخطاب بأمر أو نهي" وعرفه بعضهم بأنه: "الإلزام بما فيه كلفة ومشقة" (al-Sulamī, 2005m, ṣ68). ومن عرف التكليف بأنه: الخطاب بأمر أو نهي، جعل الأحكام التي تسمى تكليفية حقيقة أربعة، هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، وأما الإباحة فسميت تكليفا إما بالنظر إلى اعتقادها وإما من باب التغلب. وقد تقدم أن الأولى إخراج الإباحة عن الأحكام التكليفية، ومن عرف التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال: "هو الإلزام بما فيه كلفة". فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم، لأنها هي التي فيها إلزام(al-Sulamī, 2005m, ṣ68).

ب- شروط التكليف:

معظم الفقهاء قالوا بعدم تكليف الصبي المميّز إلى أن يبلغ وهو أن يبلغ الصبي ويستقل بتصرفاته وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (Sūrat al-nisā' al-āyah 6). فشرط إعطاء الولي المال لليتيم في الآية هو بلوغ النكاح وعلم الرشد.

إذاً فلا يتجه التكليف إلى الإنسان – رجلاً أو امرأة – إلا إذا بلغ. وللبلوغ تقدير شرعي محدد. فغير البالغ ليس بمكلف، ونعني بذلك أن جانب الإلزام والمسؤولية من أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

واتجه كثير من المفسرين إلى أن المراد بالرشد هو اكتمال العقل واكتمال العقل يكون بحسن التصرف في الأموال. لأن كمال البلوغ لا يكفي كسب لدفع أموال اليتيم إليه.

يقول الزمخشري «واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينهم منهم رشداً. أي هداية – دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن البلوغ»(al-Zamakhsharī, 538h, 473, 472).

ويقول الإمام الغزالي: "وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الأم.

وشرائط التكليف العامة هي:

1- وجود المكلف: أي وجود شخص عند التكليف والخطاب(al-Ḥalabī, 1418m, Ṣ 303).
2- البلوغ: فلا تكليف لغير البالغ، بمعنى عدم المسؤولية الأخروية في قبال أعماله حتى يبلغ، فلو ترك الصلاة أو كذب لا يعاقب يوم القيامة لوقوع ذلك منه قبل البلوغ، وأما حقوق الآخرين فإذا أتلف الصبي أموال الآخرين، فيضمن بدله وليه إلى حين البلوغ، ويدلّ على أصل الشرط حديث رفع القلم(al-Ṭūsī, 503h, 365).
3- العقل: يشترط في تكليف البالغ أن يكون عاقلاً، فلا عبرة بأفعال المجنون وأقواله، لا في عباداته ولا في معاملاته؛ لعم التكليف حقه(Zayn al-ʻĀbidīn ibn ʻAlī, 1403h : 3 : 307).
4- القدرة: لا يتعلق خطاب التكليف بعبادة وغيرها إلا مع القدرة على الامتثال، ومن عجز عنه كان معذوراً وسقط عنه التكليف، وإذا عجز عن بعض التكليف وجب عليه الإتيان بالمقدور.

المبحث الأول
الأحكام في الشريعة

لا بدّ قبل تحديد ماهية التكليف المباح والمندوب أن يتمّ توضيح ماهية الحكم في الشريعة الإسلامية.

الحكم لغة(al-Ṣiḥāḥ : 5 : 1901): مصدر من الفعل حَكَمَ، وله في اللغة معان كثيرة منها:

حَكَمَ: بمعنى قضى، والحُكم: القضاء، وجمعه أحكام. والحَكم: القاضي، الحاكم: منفذ الحكم، وجمعه حُكّام.

والحَكَمُ: من أسماء الله تعالى ومنه قوله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ (Sūrat al-An‘ām : al-āyah : 114).

ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل.

الحكم في الاصطلاح: هو إسناد أمر إلى آخر(al-Maḥbūbī, 1 : 14).

ومنهم من زاد: إيجاباً أو سلباً (al-Taftāzānī, 747h, 6-12). وعرفه آخرون بأنه: "إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه"(Alslqyny52, 1970).

وقيل: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بطريق الشرع(Ḥasab Allāh, 1959m, 375).

والحكم من حيث مصدره أربعة أقسام:

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

1. الحكم العقلي: وهو الذي يصدر عن العقل، نحو قولنا: الضدان لا يجتمعان، والكل أكبر من الجزء، ومجموع زوايا المثلث يساوي قائمتين (180درجة)، وكل مصنوع لابد له من صانع. فهذه الأمور وأمثالها تُدرك بالعقل.
2. الحكم الحسي: وهو الذي يصدر عن الحس أو العادة: كحكمنا أن النار محرقة، وأن الحي يتنفس، والخشب يطفو على الماء، فهذه وأمثالها مما يدرك بالحس.
3. الحكم اللغوي: وهو الذي يصدر عن أرباب اللغة، وما اتفقوا عليه من قواعدها، كقولنا: الفاعل مرفوع، وأن الفعل الماضي مبني على الفتح، وأن الأسماء الخمسة ترفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء.
4. الحكم الشرعي: وهو ما نحن بصدد بيانه، وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع، كما في القضايا التالية: الصلاة واجبة، الخمر حرام، الصيد مباح، الوضوء شرط للصلاة، القرابة سبب للإرث، واختلاف الدين مانع من الميراث.

وهذا المعنى الأخير هو الذي يسبق إلى الأذهان عند استعمال كلمة الحكم، وهو مدلوله عند الفقهاء، إذ إنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو ندب، أو كراهة أو إباحة، ومن سببية، أو شرطية أو مانعية.

وإذا عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ الحكم فإننا نلمس الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، إذ هو – المعنى الشرعي – فيه معنى القضاء، وينبغي على ولي الأمر أن ينفذ أحكام الشرع، ولا يعدل عنه إلى غيره، والذي يحكم بشرع الله لا بد أن يكون ذا علم وفهم وفقه، وأن التمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلي بالسيء من الأخلاق ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾(Sūrat al-Baqarah āyt269). فالمسلم أولى بالحكمة، وأحرى بأن يتحلى بها، وبحملها، فهو يأخذها أنّى وجدها.

والحكم الشرعي متقن محكم ظاهر لا شبهة فيه، ولا يزيغ عنه إلا فاسق ضال، وهو ثابت بأدلة الشرع التي هي أيضاً ثابتة لا يطرأ عليها نسخ أو تبديل.

إن معرفة الحكم الشرعي والتوصل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله، ولكن نظرة الأصوليين إليه تختلف عن نظرة الفقهاء.

يرى الفقهاء أن الحكم الشرعي هو الأثر المترتب على الخطاب(Zaydān : 25)، أي ما تضمنه هذا الخطاب، فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾(Sūrat al-Isrā' Āyat 32) .

وذهب الفقهاء: فهو أثر هذا الخطاب – ما تضمنه هذا النص – وهو حرمة الزنى.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾(Sūrat al-mā'idah al-āyah 1) يقتضي وجوب الإيفاء بالعقد. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم عند الفقهاء(Khiḍr, 2011M ṣ67).

ينظر علم الأصول إلى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه. وأورد الأصوليون تعريفات كثيرة له ومن ذلك:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "وهو قول فخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي ، والإسنوي ، وغيرهم.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

فالخطاب: هو الكلامُ الموجهُ المفيدُ المقصودُ به الإفهام (al-Anṣārī, 2002M, ṣ57) ، وهو اسم جنس يشمل كل خطاب سواء أكان لله أم لغيره من الملائكة والجن والإنس، فلما أضيف إلى الله تعالى فقد خرج خطاب غيره، فلا يعتبر خطاب الجن والإنس والملائكة حكماً شرعياً عند الأصوليين.

وقد يعترض على ذلك: أنه يخرج من الحكم الشرعي ما ثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس:

ويجاب عنه: إن الحكم هو خطاب الله مطلقاً، وهذه الأمور مُعرِّفاتٌ للحكم وأمارةٌ عليه وليست مثبتة له (al-Isnawī, 772h, 48).

فالمقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة – وهو القرآن الكريم – أو بالواسطة، – وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسنة بيان للقرآن، وهي تعتبر من خطاب الشارع حيث إنها صدرت عن رسول الله ﷺ بوصفه رسولاً لا ينطق عن الهوى، ولا يُقَرّ على الخطأ، وهي وحي يجب اتباعه لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(Sūrat al-ḥashr : Āyat 7).

وكذلك يمكن اعتبار الإجماع والقياس بوصفهما دليلين شرعيين من جملة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، إذ الإجماع إنما يستمد قوته من استناده إلى الكتاب والسنة، والقياس إنما يعتبر دليلاً شرعياً في الفرع لأن علة الحكم بالأصل ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فعمل القياس هو إظهار الحكم والكشف عنه لا إيجاده وإنشاؤه.

المتعلق بأفعال المكلفين: معناه: ارتباط كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباطاً يبيّن صفات هذه الأفعال من حيث إنها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة (Shalabī, 1963M ṣ53): كالصلاة والزكاة، أو مطلوبة الترك: كالزنى وقتل النفس، أو مخير بين فعلها وتركها، وقد تكون الأفعال مطلوبة طلباً لازماً أو غير لازم، وقد يكون طلب الترك لازماً أو غير لازم.

والأفعال: جمع فعل، ويراد به ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد، فالحكم كما يتعلق بالأفعال: كإيجاب الصلاة، والزكاة، يتعلق كذلك بالأقوال: كتحريم الغيبة والنميمة، ويتعلق كذلك بالاعتقاد، مثل: الاعتقاد بوحدانية الله واجب. فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح أو أفعال القلوب يدخل في مسمى الأفعال.

والمكلفين: جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ الذي بلغته الدعوة (Abū al-Nūr, 2004m Ṣ 38) ، أي غير المكره، وهو الطائع.

أما المكره المحمول: فهو كالآلة غير مكلف، وهو تكليف بما لا يطاق (Ibn al-Laḥḥām, 1999M, ṣ39) ، وليس المقصود بالمكلف من تعلق به التكليف وإلا لزم الدور .

وبقيد "أفعال المكلفين" يخرج: الخطاب المتعلق بذاته سبحانه كقوله تعالى: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ}(Sūrat Āl ʻUmrān : Āyat 18) ، والمتعلق بالجمادات، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾(Sūrat al-Kahf : Āyat 47) ، وقوله جل شأنه: {يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ}(Sūrat sbā, āyt10) ، فإنه وإن كان خطاباً من الله تعالى لكنه ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين(al-Isnawī, 772h, Ṣ 52). وكذلك يخرج المتعلق بذات المكلفين نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾(Sūrat al-Aʻrāf : āyt11).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

ويدخل في عمل المكلف: الاعتقاد فإنه عمل القلب، وكذا النية، والمتعلق بالأقوال: كتحريم الغيبة والنميمة إذ هي عمل اللسان، وتثبت لها أحكام شرعية من جهة الفقه (al-Isnawī, 772h Ṣ 55). حيث يجب الاعتقاد بحرمة هذه الأفعال.

أما الاقتضاء: فهو الطلب، وقد بيّن الزركشي المقصود به فقال: "ونعني بالاقتضاء ما يفهم منه خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك"(al-Zarkashī, 794h, Ṣ 117).

والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون على سبيل الحتم واللزوم أو على سبيل الترجيح من غير حتم ولا لزوم.

وبذلك يكون الاقتضاء أقساماً أربعة:

أ. الإيجاب: وهو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل طلباً جازماً. ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(Sūrat al-Baqarah : Āyat 185).

ب. الندب: وهو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل طلباً غير جازم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(Sūrat al-Nūr : Āyat 33).

ج. التحريم: وهو خطاب الشارع المقتضي الكف عن فعل طلباً جازماً. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾(Sūrat al-Isrā' : Āyat 32).

د. الكراهة: وهو خطاب الشارع المقتضي الكف عن فعل طلباً غير جازم. مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا".

هـ. أما التخيير: فيعني الإباحة ، وهو تسوية بين فعل الشيء وتركه دون ترجيح أحدهما على الآخر، فهو ما كان فيه المكلف مخيراً بين الفعل والترك (al-Zarkashī, 794h ṣ117). ويمكن أن يمثل لذلك بإباحة الصيد للحاج بعد فراغه من أعمال الحج عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ (Sūrat al-mā'idah : Āyat 2).

وقد يرد على هذا التعريف: أن اعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً _ وهي أحكام _ لا اقتضاء فيها ولا تخيير، وقد خرجت من الحد مع أنها من أفراد المحدود

وخروجاً من هذا الاختلاف فقد زيد على التعريف ما يعممه وهو قولهم: "أو وضعاً"، فدخل فيه ما خرج عنه من أفراد، وبذلك استقام الحد .

وهذه الزيادة قال بها: ابن الحاجب ، وذكرها الطوفي، وارتضاها الشوكاني ، وقال بها المتأخرون من الكتّاب في علم الأصول .

ولذلك فإن الوضع في الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لفعل المكلف أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو اعتبار الشيء صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً.

ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

دلوك الشمس: جعله الشارع سبباً لوجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾(Sūrat al-Isrā' : Āyat 78).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

ورؤية الهلال دليل دخول الشهر، وإن كان شهرَ رمضان: فإن ذلك سبب وجوب الصوم {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(Sūrat al-Baqarah : Āyat 185).

ومثال ما جعله الشارع شرطاً لفعل المكلف: الطهارة: فإن الشارع جعلها شرطاً لصحة الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾(Sūrat al-mā'idah : Āyat 6).

ومثال ما جعل مانعاً من الفعل: قتل الوارث مورثه: فهو فعل مانع من استحقاق الميراث بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل".

فسببية الدلوك، وشرطية الطهارة، ومانعية القتل: أحكام شرعية وضعية.

مما سبق يتضح أن الحكم في عرف الأصوليين هو نفس الخطاب – أي نفس النص الشرعي – الذي يُطلب فيه من المكلف فعلاً أو تركاً، أو يخيره بين الفعل والترك، أو جعله سبباً أو شرطاً، أو مانعاً.

يرى الفقهاء أن الحكم الشرعي هو الأثر المترتب على الخطاب ، أي ما تضمنه هذا الخطاب، فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾(Sūrat al-Isrā' : Āyat 32)، هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء: فهو أثر هذا الخطاب – ما تضمنه هذا النص – وهو حرمة الزنى.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ (Sūrat al-mā'idah : Āyat 1) يقتضي وجوب الإيفاء بالعقد. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم عند الفقهاء.

المبحث الثاني
المباح في الأحكام التكليفية

قُسِمت الأحكام التكليفية إلى أكثر من قسم ولكن نتناول في هذا المبحث الحكم المباح.

أ- تعريف المباح وحكمه:

تعريف المباح:

المباح لُغَةً: المُعلَن، والمأذُون.

واصطلاحًا: هو مَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَينَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، أي: لم يَطلب الشارعُ فعلَه، ولم يَنهَ عنه، وإنما خيَّر المكلَّف بين فعله، وتركِه.(Najm al-Dīn, 1987, 1/386).

حكم المباح:

إذا اقترن بفعل المباح أو بتركه نيةٌ حسنةٌ، فإنه يثاب على فعلِه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المباحُ بالنيةِ الحسنةِ يكون خيرًا، وبالنيةِ السيئةِ يكون شرًّا).

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

وإذا كان المباح وسيلة إلى مأمورٍ به، أو منهي عنه، فإنه يأخذ حُكم ما كان وسيلة إليه(al-Shāṭibī, 790h, 179-180).مثال: المشي إلى الصلاة واجبٌ؛ لأنه وسيلة إلى واجب، والمشي في الأصل مباح.

ب – المباح في الشرع:

قال ابن القيم: (تستفاد الإباحة من:

- ♦ لفظ الإحلال.
- ♦ ورفع الجُناح.
- ♦ والإذن.
- ♦ والعفو.
- ♦ وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعَل من الامتنان بما في الأعيان من المنافع.
- ♦ وما يتعلق بها من الأفعال نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا﴾ (Sūrat al-naḥl, al-āyah 80) ، ونحو: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. (Sūrat al-naḥl : 16)
- ♦ ومن السكوت عن التحريم.
- ♦ ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي)

أقسام الإباحة:

الإباحة قسمان:

أحدهما: إباحة شرعية: هي ما أبيحت بنصّ شرعي.

مثال [1]: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾.(Sūrat al-mā'idah al-āyah 1)
مثال [2]: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (Sūrat al-Baqarah āyt187).

الثاني: إباحة عقلية: هي ما لم يأت فيها دليلٌ يدل على التحريم أو الإباحة، وتسمى بالبراءة الأصلية، وهي بعينها (استصحابُ العدمِ الأصليّ حتى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنه).

مثال [1]: أكل الفواكه والخضرَوات المعروفة.

مثال [2]: لُبس جميع أنواع الثياب إلا ما ورد في تحريمه نصٌّ.

وهكذا: نفهم أن الحكم المباح هو الحكم الذي يستطيع الإنسان أن يفعله أو يتركه، ففعله إذا اقترن بنية سليمة فهو حلال، أما إذا كان لنية غير سليمة فهو حرام، وأما ما أباحه الله لنا ففيه رخصة لفعله ويتوقف ذلك على الإنسان.

المبحث الثالث

المندوب

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

تعريف المندوب وحكمه:

المندوب لغة: اسم مفعول مشتق من الفعل ندب، والندب هو الدعاء إلى الفعل، يقال: ندَبَ القومَ إلى الأمرِ أيْ: دعاهُمْ وحثَّهُم إليهِ، فالنَّدْبُ: الدَّعوةُ إلى الشَّيءِ والحثُّ عليهِ، و (المندُوبُ) المدْعوُّ إليهِ. والمندوب أصله المندوب إليه وحذف الجار والمجرور للتخفيف.

واصطلاحا: ما طلب الشارع حصوله من المكلف من غير إلزام. أو: ما أمر به أمراً غير جازم.

«ما طلب الشارع حصوله» قيد يخرج الحرام والمكروه والمباح؛ لأن الحرام والمكروه طلب ترك والمباح لا طلب فيه أصلا..

«من غير إلزام» يخرج الواجب.

حكم المندوب في التكليف

أنه مطلوب فعله؛ لأن فعله طاعة وقد أسقط الله الذم عن تاركه، لكنه يسمى مخالفا وغير ممتثل، ويسمى فاعله موافقا ومطيعا. لكن يلاحظ هنا أمران لابد من التنبيه عليهما:

1- أن المندوب بجملته يعتبر كمقدمة للواجب؛ لأن المكلف بأدائه المندوبات ودوامه عليها يسهل عليه أداء الواجبات ويعتاد عليها.
2- أن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه إلا أنه لازم باعتبار الكل بمعنى أنه لا يصلح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة فهذا قادح في عدالته ويستحق على تركه التأديب، ولهذا هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة.

هل المندوب مأمور به أم لا؟

بمعنى إذا ورد لفظ الأمر ودل الدليل على أن هذا الأمر مقصود به الندب وغير مراد به الوجوب، فهل المندوب داخل في حقيقته «أمر» أو ليس داخلا في حقيقته، في ذلك خلاف على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور، أن المندوب مأمور به حقيقة لدخول الندب في حد الأمر، إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب. فكما أن الواجب مأمور به حقيقة فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضا.(al-Bāqillānī 403h, Ṣ 13)

كما أن المندوب مستدعى فعله، ومطلوب كالواجب، لكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه، والطلب أمر من الشارع والمندوب مأمور به حقيقة.

كما اتفق العلماء على أن المندوب طاعة، والطاعة تكون من امتثال أمر الله تعالى فكان المندوب مأمورا به على الحقيقة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية: أن المندوب غير مأمور به حقيقة.(al-Bukhārī, 1730h, ṣ157)

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»((al-Bukhārī, Ḥadīth (788), Ṣ 178

صيغ المندوب في الشرع:

1- كلُّ صيغَةِ أمرٍ قامَ بُرهانٌ على عدَمِ الإلزامِ بها، لأنَّهُ كما تقدَّم في (الواجبِ) أنَّ صيغَةَ (افْعَلْ) دالَّةٌ على الوجوبِ بأصلِ وضعِهَا على أصحِّ المذاهبِ وأقواهَا دليلاً، فإذا قامَ بُرهانٌ على إرادَةِ مجرَّدِ النَّدبِ صُرِفتْ دلالَةُ تلكَ الصِّيغَةِ إلى النَّدْبِ.((al-Bāqillānī, 403h, Ṣ 29

مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [al-Baqarah : 282] ، فقولُهُ: {فَاكْتُبُوهُ} صيغةُ أمرٍ أصلُ دلالتِها على الوجوبِ، لكنَّ الحُكمَ معقولُ المعنى يتعلَّقُ بحُقوقِ الخلقِ، فإذا وجدُوا استغناءً عن الكتابةِ بالثِّقةِ والتَّراضِي فهي حقوقُهم وهُم أصحابُها، وما يقعُ من الضَّرَرِ فهم يحتمِلوهُ، فلِذا قال من بعْدُ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[283 : al-Baqarah] ، فكان الأمرُ بالكتابةِ على سبيلِ النَّدبِ والحثِّ والإرشادِ لمصلحتِهِمْ.

2- كلُّ صيغةٍ خبريَّةٍ تضمَّنتِ الحثَّ وليسَتْ مؤوَّلةً بالأمرِ، كصِيغِ التَّرغيبِ بأذكارٍ أو تطوُّعاتٍ مخصوصةٍ، كأنْ يجيءَ: (مَن قالَ كذا فلهُ كذَا وكذا)، أو: (مَن صلَّى كذا فلهُ كذا).(Abū Zahrah, 1959h, ṣ154)

3- كلُّ فِعلٍ نبويٍّ قُصِدَ به التَّشريعُ على ما سيأتِي بيانُهُ في (دليلِ السُّنَّةِ)، كصلاةِ الرَّواتبِ، وصيامِ التَّطوُّعِ.

وخلاصة ما يمكن قوله: الندب هو أوسع الأحكام الشرعية تحقيقاً للمقصد الشرعي بإخراج البشر من دواعي الهوى، ويمكن القول إن المندوب من الأحكام التكليفية، وهو مأموراً به حقيقة.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

الخاتمة:

حاول البحث ان يتحدث عن الحكم التكليفيّ، وبيان ما هو الحكم المباح، وما هو الحكم التكليفي، ومن حيث أن التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال: "هو الإلزام بما فيه كلفة". فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم، لأنها هي التي فيها إلزام. فيجب أن يكون من شروط التكليف الضرورية وجود العقل والبلوغ، فهذين الأمرين أساس التكليف والذي يصدر عنه الحكم للتكليفي فهو الحكم التكليفي هو ما يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب أو حرمة أو ندب، أو كراهة أو إباحة، ومن سببية، أو شرطية أو مانعية.

في الواقع الحكم المباح هو الحكم الذي أباحه الله تعالى أو هو مباح عقلياً، إلا إذا ما لا يتعلق به أمر، فبذلك خرج به الواجب والمندوب. أو لا يوجد فيه نهى فبذلك خرج به المحرم والمكروه. والحكم المباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب أي إن فعله وتركه لا يترتب عليه عقوبة ولا ثواب

أما الندب هو أوسع الأحكام الشرعية تحقيقاً للمقصد الشرعي بإخراج البشر من دواعي الهوى، ويمكن القول إن المندوب من الأحكام التكليفية، وهو مأموراً به حقيقة.

References:

Al-Qur'ān Al-Karīm

Qā'imah Al-Maṣādir Wa-Al-Marāji':

Abu Zahrah, M. (N.D.). Usul Al-Fiqh. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Amadi, A. B. M. (N.D.). Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Alazi, F. D. (1997). Al-Mahsul (D. T. J. F. Al-Alwani, Ed.). Maktabat Al-Risalah.

Al-Baqillani, A. B. M. (N.D.). Al-Taqrib Wa Al-Irshad (Al-Saghir) (A. H. A. Z., Ed.). Maktabat Al-Risalah.

Al-Bukhari, A. A. (1890). Kashf Al-Asrar 'An Usul Al-Islam Al-Bazdawi (A. A. B. A., Ed.). Sharikat Al-Sahafah Al-Ilmiyyah.

Al-Bukhari, M. B. A. (1311 Ah). Sahih Al-Bukhari (Jama'at Min Al-'Ulama, Eds., 2nd Ed.). Dar Tawq Al-Najat.

Al-Halabi, T. D. (N.D.). Al-Kafi Fi Al-Fiqh Wa Al-Tuhfah Al-Sunniyah.

Al-Ham, H. B. Z. (1418 Ah). Ghinayat Al-Nuzū' Ila 'Ilm Al-Usul Wa Al-Furu' (Qism Al-Usul). Maktabat Al-Imam Al-Sadiq.

Al-Shawkani, M. B. A. (200). Irshad Al-Fuhul Ila Tahqiq Al-Haqq Min 'Ilm Al-Usul (A. H. S. B. A., Ed.). Dar Al-Udilah Lil-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Al-Sulami, A. B. N. (2005). Usul Al-Fiqh Alladhi La Yas' Al-Faqih Jahlah. Dar Al-Tadmuriyyah.

Al-Taftazani, S. D. M. B. (1957). Al-Talwih 'Ala Al-Tawdi'h Li-Matan Al-Tanqi'h Fi Usul Al-Fiqh (M. A. A., Ed.). Matba'at Muhammad Ali Sabih.

https://doi.org/10.61856/ijhss.v2ispc..228

Al-Tusi, M. B. A. (1387 Ah). Alabsut Fi Fiqh Al-Imamiyyah (M. T. K., Ed. & Commentator). Al-Maktabah Al-Mazawiyyah.

Al-Tusi, M. B. A. (1986). Al-Iqtisad. Dar Al-Adhwa'.

Al-Usnawi, J. D. (1981). Al-Tamhid Fi Takhrij Al-Furu' 'Ala Al-Usul (D. M. H. H., Ed.). Maktabat Al-Risalah.

Al-Usnawi, J. D. (1999). Nihayat Al-Sul Fi Dirayat Al-Usul. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zamakhshari, M. (N.D.). Al-Kashshaf 'An Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzil Wa 'Uyun Al-Aqawil Fi Wujuh Al-Ta'wil. Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Hasballah, A. (1976). Usul Al-Tashri' Al-Islami (5th Revised And Augmented Ed.). Dar Al-Ma'arif.

Ibn Al-Hajib, J. D. (1326 Ah). Muntaha Al-Amal Fi 'Ilm Al-Usul Wa Al-Adillah (B. D. Alasani, Ed.). Matba'at Al-Sa'adah.

Ibn Al-Hassan, M. (1985). Al-Tamhid Fi Usul Al-Fiqh (M. A. A., Ed.). Dar Al-Madani.

Ibn Manzur, M. B. M. (1414 Ah). Lisan Al-'Arab. Dar Sader.

Khadr, H. (2011). Marib Al-Hukm Al-Shari', Study Usuliyyah Muqaranah.

Shalabi, M. M. (1983). Usul Al-Fiqh Al-Islami. Al-Dar Al-Jami'iyyah Lil-Tab' Wa Al-Nashr.

Sulqini, I. M. (1996). Al-Muyassar Fi Usul Al-Fiqh Al-Islami. Al-Fikr Al-Mu'asir.

Zaidan, A. K. (1976). Al-Wajiz Fi Usul Al-Fiqh. Maktabat Qurtubah Lil-Nashr Wa Al-Tab'.

Zayn Al-Abidin, B. (N.D.). Al-Rawdah Al-Bahiyyah. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.